رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

# إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فهل ينفسخ النكاح؟

عبدالمحسن الزامل

---

اذا اسلم احد الزوجين الكافرين فهل ينفسخ النكاح؟ اذا اسلم احد الزوجين الكافرين هذه المسألة فيها خلاف هلي ينفشخ النكاح بمجرد زواج احدهما اذا يسلم جميعا هذا قاله بعض اهل العلم ابن حزم وجماعة - 00:00:00

هو قول الجمهور قالوا انهما يقران على نكاحهما الى العدة فاذا اسلم الزوج ولم تجد زوجة ينتظرها الى العدة فاذا خرجت العدة ولم تسلم ولم تكن نصرانية يعني ولم تكن نصرانيين كان يعني كانت نصرانية كتابية - 00:00:24

انها تحل للمسلم في هذه على قول الجمهور. وعلى قول الجمهور العدة عندهم كعيدة الطلاق ثلاث حيض والاظهر والله اعلم انها العدة استمراء. العدة استمراء القول الثاني او الثالث في هذه المسألة - 00:00:55

انها زوجته ولو خرجت من عدة ما لم تتزوج يعني مثل يعني وكذلك لو مثلا اسلمت هي ولم يسلم هي ولم يسلم في هذه الحال الجمهور يقولون تنتظر العدة فاذا خرجت خرجت من العدة فاذا - 00:01:22

خرجت من عدة في هذه الحال هي مخيرة ان شاءت ان تنتظره انها تنتظره ننتظر ترجو اسلامه تدعو وتجتهد مثلا من يدعوه الى الاسلام وان اسلم ولو بعد العدة ردت اليه. اذا ارادت ذلك ردت اليه - 00:01:50

ماذا اختار شيخ الاسلام ابن القيم وجماله وعليه فتوى كثير من العلم في هذا الزمن هذا القول اظهر هذا القول اظهر واظهر ادلته قصة ابي العاص ابن الربيع وان النبي عليه ردها عليه بالنكاح الاول وقد مضى مدة طويلة - 00:02:15

وان كان وقع في هذا رواية الحديث في استدلاء به خلاف لكن من اظهر ما يستدل به لهذه المسألة ما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قد كان - 00:02:37

المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين منزلتين منزلتين قوم يعني ذكر انهم يحاربونه ويحاربه كما قال فيقول وكانت المرأة آآ المشركة اذا مرت من بلاد المسلمين فجاءت مسلمة مهاجرة الى بلاد المسلمين - 00:02:54

مرت من زوجها الى بلد المسلمين يقول فإن حاضت طهرت من حيضتها المسلمين فزوجها احق بها يعني اذا اسلم وجاب وان حاضت وهاجر زوجها ردت اليه مدت ايدي. المقصود ذكر انه - 00:03:23

انه ان اسلم ولحق بها قبل خروجها من عدتها فهو حق بها وان خرج وان حاضت حيضة فلها ان ترجع اليه وهذا حديثي فيه فائدة ظاهرة بيان انه لا تخرج - 00:03:59

يعني ان خروجها من عدة بحيضة واحدة. قد يبين انه استبراء وانه ليس حكمه حكم العدة هو مجرد استبراء بحيضة واحدة وانه اذا استبئت بحيرة واحدة في هذه الحالة هي بالخيار. ان شاءت ردت اليه - 00:04:21

يعني اذا هاجر وقال ولم تتزوج فاذا حاضت ولم تتزوج رجعت اليه. فدل على انها اذا تزوج بعد ذلك امرها لها اذا حاظت وتزوجت امرها الان. لكن اذا حاظت وجبرته فانها ترد اليه. اذا ارادت ذلك. وهذا صريح - 00:04:41

واثر ابن عباس بهذا المعنى في صحيح البخاري وهو في حكم مرفوع لانه ذكر ان هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوع وانه تهاجر الى المدينة هذا كله بعلم النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ظاهر - 00:05:01

ايضا روى عبد الرزاق باسناد صحيح من رواية محمد بن سيرين عن عبدالله بيزيد الخطبي وصحابي صغير آآ عنه رضي الله عنه ان كتب لي في امرأة اسلمت من الحيرة من الحيرة - 00:05:17

زوج ان زوجها لم يسلم فقال ان اسلم زوجها ان خرجت من عدتها ملكت نفسها وان اسلم زوجها ورأتها ترجع اليه فلها ذلك او ردت

اليه يعني كل ذلك بما - 00:05:39
وهذا ايضا اثر في معنى حديث عمر رضي الله عنه. ما يبين صواب هذا القول وان الامر ليس عن عدة ولم يعلم باثر صحيح انه جعل ان النبي عليه السلام جعل - 00:05:59
التحريم والتحليل في حلها لزوجها خروجها من عدة بل متى رجعت وهي متى رجع اليها وهي لم تتزوج فانه يرجع ترجع اولا يسأل النبي عليه ما دام انها حب لترجع اليه ترجع اليه ولم يكن للعدة ذكر في شيء من هذه الاخبار - 00:06:14
ورد في اثار مرسلة لا تصح قال بها الجمهور رحمة الله عليهم - 00:06:35